

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الرقم التسلسلي:

قسم التاريخ

رقما التسجيل: 1635100216_

1635092775_

القيمة التاريخية لكتب العقود والشروط حدود التوظيف وطبيعة العوائق

مذكرة ماستر ل.م.د.

في تخصص تاريخ الغرب الإسلامي

من إعداد الطالبتين: شيماء جريدة ويمينة صغيري

نوقشت بتاريخ: 2021/06/16، أمام اللجنة المكونة من:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	الطاهر بونابي	أستاذ محاضر	المسيلة	رئيسا
2	لخضر بولطيف	أستاذ محاضر	المسيلة	مشرفا ومقررا
3	محمد حصباية	أستاذ محاضر	المسيلة	ممتحنا



الإهداء :

إلى الملاكين اللتين أضاءتا قناديل العلم والمعرفة
في قلوبنا، إلى معلمتينا في هذه الحياة..
الوالدتين الكريمتين.

إلى من رافقانا في خطواتنا الأولى ليمهدا لنا طريق
العلم، إلى من سعيًا لأجل نجاحنا...
الوالدين الكريمين.

إلى السند في هذه الحياة، إلى هدية الخالق..
الأخوات والإخوة.

إلى الأهل والأحبة والأصدقاء..

إلى كل من رافقنا في هذا المشوار
نهدي عملنا المتواضع..

الشكر والعرفان:

الحمد لله، والشكر لله، حمدا وشكرا، يليقان بجلال وجهه،

وعظيم سلطانه، بتوفيقه أمكننا إنجاز هذا البحث،

والصلاة والسلام على رسوله الكريم،

الذي غرس بهديه في قلوبنا حب العلم والإيمان..

ولا يسعنا في هذا المقام الجلل سوى أن نرفع أسمى

آيات الشكر والثناء إلى من كان متفانيا في متابعته

لعملنا، داعما لنا في أوقات الضعف والشدة،

بطاقته الإيجابية اللامتناهية، مانحا إيانا من وقته

واعتنائه وعلمه الشيء الكثير،

فإلى مشرفنا الأستاذ الدكتور لخضر بولطيف،

خالص التقدير، وفائق الامتنان..

والشكر موصول إلى أساتذتنا، وزملائنا، وكل من بذل لنا

يد العون طيلة مشوار بحثنا.

المقدمة

بعد أن كان الإنسان قديماً يعيش وفق شريعة الغاب، القوي يأكل الضعيف، والبقاء للأقوى، فلا حدود مرسومة، ولا حقوق محفوظة، ولا أملاك مصونة، الأخ ينهش لحم أخيه دون أي قيود تردعه، والضحية لا يجد مستمسا من دليل يدافع به عن نفسه، أو يدعو الآخرين للتدخل لنصرته، لكن سرعان ما انجلت هذه الظلمات الاجتماعية، تحت وهج الأضواء التوثيقية، التي أشعت بها الحضارة الإسلامية، على سائر شعوب المعمورة شرقاً وغرباً، فأضحت الوثيقة الحقوقية بمثابة السلاح الواقى من الظلم، المطمئن حال توجس الخطر.

1- أهمية الموضوع وإشكالياته:

يأتي هذا البحث في سياق استثمار الإفادات الفقهية الدفينة في مضمار البحث التاريخي، حيث تشتد الرغبة في التعرف على المعالم التي كانت تسير وفقها المجتمع الإسلامي، من جهة تدوين انشغالاته ومشاكله وسلوكاته، ضمن هذه الحياة وتفاعلاتها، وعلاقة ذلك بتأسيس الأسرة، أو إنهاء استمرارها بأقل الأضرار، وصولاً إلى قاع البنى العميقة في المجتمع، وملامسة ما هو أشهس بنية، من فئات لم يكن لها حظ في البروز، وهي حقائق قادرة على تدوير عجلة التاريخ، وإعمال قفزة نوعية، لما تمحور حولها من قضايا.

ولعل ما زاد من أهمية التعامل مع مدونة الوثائق والعقود في دراستنا هذه، هو محاولة تجاوز ذلك التنافر الملحوظ بين التاريخ الذي له لغته ومصطلحاته وخصائصه ومجالاته ومناهجه، والفقه الذي له -بدوره- لغته ومصطلحاته وخصائصه ومجالاته ومناهجه. هذا ما جعلنا أمام فجوة واضحة، تلزمننا بمحاولة التقليل من مسافة التباعد

بين هذين العلمين، وهذا ما حفزنا أكثر لنحت العنوان التالي: "القيمة التاريخية لكتب العقود والشروط.. حدود التوظيف وطبيعة العوائق".

ومن خلال العوائق التي تفرضها طبيعة المدونة الفقهية، وخصوصية الموضوع المختار، والمنهج المتبع، فإن رهان تذييل صعوبات التعامل مع النصوص الفقهية للوصول إلى للحقيقة التاريخية، وبين ما هو تاريخي، وما هو فقهي، ظل حاضرا في مختلف محطات بحثنا، وكانت رغبتنا ملحة في إخراج ذلك التاريخ الدفين من أعماق البحر الفقهي، محاولة منا لإنعاش جانب متواضع من التاريخ، بأوكسجين المصادر الدفينة، وخاصة ما تعلق بالنصوص العدلية.

إلى ذلك تتضاف عدد من الأسباب والبواعث الذاتية، من أهمها:

- الرغبة في التعاطي مع مدونة فقهية بامتياز.
- محاولة الخروج من المواضيع المجتررة، وملامسة آفاق التجديد.
- محاولة تسليط الضوء على المصادر الدفينة، وأهميتها؛ كمصدر للتاريخ خاصة الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هنا يتسنى لنا طرح الإشكال الآتي:

- إلى أي مدى يسع الباحث تطويع كتب العقود والشروط، ومهما تكن عدته واحترازاته، لأجل الإدلاء بمعطيات تاريخية ذات جدوى؟

ويتفرع عن الإشكال الرئيس إشكالات فرعية من قبيل:

- ما هي الحدود الفاصلة بين المعرفة الفقهية والمعرفة التاريخية؟
- إلى أي حد يمكن الوثوق بالمادة الفقهية في كتابة التاريخ العياني؟
- هل يستطيع المؤرخ وضع ضوابط محكمة تمكنه من جعل النص الفقهي قابلا للتوظيف التاريخي؟

2- الدراسات السابقة:

وبالرغم من صعوبة البحث في موضوع العقود والشروط، كمصدر للتاريخ، ولما يقتضيه من ضرورة التمكن من اللغة الفقهيّة، والمناهج الملائمة، والقدرة على تفكيك بنية النصّ الفقهي لاستخراج مادة تاريخيّة خام، وإن كانت هناك دراسات سابقة -على قلتها- لا ننكر مجهوداتها في محاولة استخراج مادة تاريخيّة، من مثل هكذا مصنّفات، إلا أنها كانت غالباً ما تلامسها سطحياً، من خلال محاولة الإمام بما تيسر لها، ولذلك لم يكن لدينا ما يسعفنا لأن ننطلق منه أو ننسج على منواله.

وكانت البداية من مقال أستاذنا المشرف لخضر بولطيف: "علم التوثيق في الغرب الإسلامي ودوره في الرقي بالنّظم القضائيّة"، فكان لنا بمثابة النور الذي سرنا في هداه، ثم إننا أفدنا على نحو بيّن من كتاب: "قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر الميلادي / الخامس الهجري - الحياة الاقتصادية والاجتماعية-"، لمؤلفه محمد عبد الوهاب خلاف، فقد كان الكتاب نموذجاً يحتذى في التعامل مع أحد كتب العقود؛ ونعني به كتاب الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل. كما أفدنا بشكل خاص أيضاً من مقال: "النوازل الفقهيّة وكتب المناقب والعقود العدليّة مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي"، لإبراهيم القادري بوتشيش، حيث وقفنا من خلاله على ظواهر اجتماعية جديرة باعتناء الباحثين.

3- المنهج والرؤية:

يواجه الباحث المبتدئ -على غرارنا- صعوبة كبيرة في تطبيق المنهج الملائم على موضوع بحثه، لكننا ندين بالفضل الكبير لأستاذنا المشرف الذي لقننا مبادئ المناهج، ويسّر لنا التغلب على كثير من الصعاب والاستشكالات.

وعلى ذلك فقد اخترنا - عن قناعة- إعمال "المنهج التاريخي" الذي تدرينا على كثير من خطواته وآلياته؛ فكانت بدايتنا مع بعض المقالات ذات الصلة بالموضوع، وكأنها مفاتيح لبابه، فرحنا نتناولها بالقراءة والرصد والتّحصيل، عامدين بعدها إلى جمع المادة العلميّة من المصنّفات الفقهيّة، التي تختص بموضوعنا، ثم الاستعانة فيما بعد بكتب التّراجم والطّبقات، والمعاجم والمناجد، لتسهيل ما استصعب علينا، من خلال إعطاء صورة شاملة على علم الوثائق وتتبع تطوره التّاريخي، ثم التّعرف على أبرز الأعلام الذين اختصوا به، ثم العمل على استخراج المادة التّاريخيّة، وتوزيعها، ما بين خانة الجدوى والفائدة، وخانة الصعوبات والعوائق.

4- هيكل الموضوع:

بعد تحصيلنا لكمّ لا بأس به من المادة العلمية المصدرية، قمنا بتصنيفها، فاتضح لنا أن الموضوع ما بين مقدمته وخاتمته، من الأنسب أن يتوزع على فصلين، بالإضافة إلى فصل تمهيدي، على نحو ما يلي:

جاء الفصل التّمهيدّي بعنوان: "العقود والشّروط.. مفهومها وتاريخها"، حيث خصصناه ليكون كالتّمهيد أو التوطئة للموضوع، فعرفنا فيه العقود والشروط والوثائق، لغة واصطلاحاً، ثم تتبعنا بعدئذ لتطور التّاريخي لعلم العقود والشّروط.

الفصل الأول كان بعنوان: "كتب الشّروط والعقود مصدراً للتاريخ الاجتماعي"، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ خصصنا المبحث لقضية "الزّواج"، حيث اندرج ضمنه أربعة مطالب: الخطبة، وسن الزواج، والصدّاق، ونكاح العبيد بالأحرار. فيما خصصنا المبحث الثاني لقضية "الطلاق"، وقد حوى خمسة مطالب، هي: النّفقة، والزّواج بزوجة ثانية، وغياب الزّوج، ودور الأهل في فض الخلافات الزوجية، وذيلناه ببعض المسائل النّادرة. أما المبحث الثالث فكان حول: "فئة العامة أو المهمشون وعلاقتهم بأرباب

لابن عاصم (ت 829هـ)، وانتهاء بالكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد في تعلم الوثائق لابن عرضون (ت 922هـ).

2- المعاجم العربيّة وفقه اللغة:

إن مالا يمكن فصله عن البحث هو استخدام المعاجم اللغوية، وذلك راجع لأهميتها في شرح الألفاظ الفقهيّة الصّعبة، وكذا لتسهيل استقواء أو استخراج المادة الخبرية-التاريخيّة، وكان معتمدنا في ذلك على: "أساس البلاغة"، للزمخشري (ت 538هـ)، و"مختار الصّاح" للرازي (ت 666هـ)، و"لسان العرب" لابن منظور (ت 711هـ)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ت 817هـ)، وأخيرا "تاج العروس"، للزبيدي (ت 1205هـ).

3- كتب التّراجم والطّبقات:

اعتمدنا عليها في التّعريف بالشّخصيات والأعلام التي كان لها الدور المهم في التعامل بالوثائق، وتطور هذا العلم على أيديهم عبر العصور، وأهمها -على ترتيب الأعصر والأزمان-: "تاريخ علماء الأندلس" لابن الفرضيّ (ت 403هـ)، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك" للقاضي عياض (ت 544هـ)، و"الصلة في تاريخ أئمة الأندلس" لابن بشكوال (ت 578هـ)، و"التّكملة لكتاب الصلة" لابن الأبار (ت 658هـ)، و"الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب" لابن فرحون (ت 799هـ)، و"فتح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب" للمقري (ت 1041هـ).

هذا، وقد استعملنا كتباً أخرى -عند الاقتضاء-؛ ككتب التاريخ العام، وكتب الفهارس والأدلة والكشافات... إلخ.

وإذا كان من صعوبات وتحديات واجهتنا في إنجاز هذا البحث، فهي كثيرة ومتعددة، على أن أبرزها هو عدم تمكننا من المعرفة الفقهيّة نظراً لغيابها في تكويننا

القاعدي، ثم مسألة التحكم في تطويع المادة الفقهية ليسهل توظيفها في سياقات تاريخية، وهي مهارة تتطلب الكثير من الوقت والتدريب على ذلك، مما لم يكن متاحا ضمن برامج تخصصنا المقررة.

وإذا كنا لا ننكر أن الخوض في مجال العقود والشروط صعب للغاية، فإننا لا نملك سوى أن نعتزف أنه أيضا شيق وممتع، فبقدر صعوبته، بقدر ما يشد الباحث إليه كي ينقب ويبحث ويفتش ويتحرى، ومع الأسف فإن ذلك يستدعي وقتا أطول، وجهدا أكبر، ومع أننا كنا نروم فيه بلوغ مقصد التحصيل، والإتيان بالجديد، هذا الأخير الذي يعد أحد رهانات "المدرسة القيمية" التي نتشرف بالانتساب إليها، تحت نظر أستاذنا المشرف "خضر بولطيف"، إلا أن ما حققناه قد لا يرقى إلى مستوى تطلعاتنا، مؤملين أن ينير بحثنا هذا عتمة من العتمة البحثية العالقة.

الفصل التمهيدي:

العقود والشروط.. مفهوما وتاريخا

أولا: الدلالة اللغوية للعقود والشروط والوثائق

ثانيا: الدلالة الاصطلاحية للعقود والشروط والوثائق

ثالثا: التطور التاريخي لعلم العقود والشروط

تعد كتب العقود والشروط من بين أهم المصادر الدفينة التي يتطلع فيها إلى استقاء مادة تاريخية خام، مما لم يرد ذكره في المصادر التاريخية التقليدية، وقد تطورت عبر عصور عديدة من كونها بعض مسائل مشتتة إلى مجموعة وثائق وصولا إلى مصنفات محكمة. وسيتعين علينا بداية أن نتناول مفهوم العقود والشروط والموثيق، ودراسة تطورها مساراها عبر العصور التاريخية.

أولاً- الدلالة اللغوية للعقود والشروط والوثائق:

هنا سنفصل في التعريف اللغوي لكل من علم التوثيق وعلم الشروط وعلم العقود، ومن هذه المفاهيم اللغوية سنحاول فيها إشباع المعنى.

1- علم التوثيق:

مِنْ وَثِقَ بِهِ، يَثِقُ بِكسر الراء فيها (ثِقَّةً) إذا ائتمنه، و (المِيثاقُ) العهد والجمع (الموآثقةُ) المعاهدة ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: 7]¹.

ووثقت به ثقة ووثقا، وبه ثقتي وهو ثقتي وهو ثقة من الثقات، وعقد وثيق واستوثق من الأموال بالأبواب والأقفال استيثاقاً شديداً²، والوثيق الشيء المحكم والجمع وثاق، ويقال أخذ بالوثيقة في أمره؛ أي بالثقة، وتوثق في أمره: مثله، ووثقت الشيء توثيقاً فهو

¹ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص332.

² أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص319.

مَوْثِقٌ، والوثيقة: الإحكام في الأمر والجمع وثيق¹، والجمع موثيق وميثاق وميثاق، والوثاق فيه إِنَّهُ ثِقَّةٌ، واستوثقَ منه: أَخَذَ الوثيقة². قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: 81]؛ أي أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وأخذ العهد بمعنى الاستحلاف، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تُوْتُونَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ﴾ [يوسف: 66]؛ أي ميثاقا³.

وعليه فإنَّ معاني التوثيق تدور حول دلالات قيمية كالثقة والعهد والائتمان، ودلالات حسية كالشد والإحكام والقيّد، وهو ما يبعد عن المدلول الاصطلاحي في علم التوثيق.

2- علم الشروط:

الشرط معروف، وجمعه شروط وكذا الشَّرِيْطَةُ وجمعها شرائطُ وقد شَرَطَ عليه كذا من باب ضرب ونصر واشتَرَطَ أيضا والشَّرِطُ بفتحتيْن العلامة، وأشراطُ السَّاعَةِ علاماتها⁴. ويقال للجالب: هل في حلوبتك شرط، قال: لا كلها باب، وقد تشرَّط فلان في عمله إذا توقف وتكلَّف شروطا ما هي عليه، وشدَّه بالشريط، والشَّرِطُ وهي خيوط من خوص⁵، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا؛ يعني

¹ أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 171/10.

² محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م، 927/1.

³ أبو فيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، الكويت، 1965، 450/26.

⁴ الرازي: مختار الصحاح، ص163.

⁵ الزمخشري: أساس البلاغة، ص503.

أهل الخير والدين¹، وأشترط إبله: أعلم أنها للبيع ومن إبله: أعد شيئاً للبيع. والرَسُول: أجهله، ونفسه لكذا: أعلمها وأعدّها والشُرطَةُ بالصَمِّ: ما اشترطت، يقال: حُدَّ شُرطَتَكَ، وواحدُ الشُّرطِ كَصُرِدٍ وهم أولُ طائفةٍ من أعوان الولاة²، وفي الحديث لا يجوز شرطان في بيع، وهو كقولك: بعثك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئةً بدينارين، وهو كالبيعين في بيعة، ولا فرق عند أكثر الفقهاء في عقد البيع بين شرط واحدٍ أو شرطين، وفرق بينهما أحمدٌ عملاً يظاهر الحديث ومنه الحديث الآخر نهي عن بيعٍ وشرطٍ، وهو أن يكون ملازمًا في العقد لا قبله ولا بعده³.

3- علم العقود:

من عقد الحبل، والبيع، والعهد فانعقد، وعقد الرُّب وغيره غُلظٌ فهو عقيد، وبابها ضرب وأعقدة غيره وعقده تعقيدًا والعقيدة بالضم موضعُ العقد وهو ما عقد عليه⁴، وببده عقدة النكاح، قال تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ [طه: 27]، وكان أعقد فحلَّ الله عقدة لسانه، وقد عقد عقداً، وبينهم مواد ومعاقد أي موادات وعهود⁵. المعاقدة: المعاهدة والميثاق والأيمان: جمع يمين القسم أو اليد، فأما الحزفُ في سورة المائدة في الآية 89 في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁶. والعقدُ بالكسر: القِلادة: جمع عقود، وهو مني معقدٌ الإزار، أي: قريب المنزلة، والعاقِدُ: حريمُ البئر وما حولها، وظنِّي ثنى عنقه، أو وضع عنقه على عجزه، والناقاة التي أقرت باللقاح⁷ أن

¹ ابن منظور: لسان العرب، 7/330-331.

² الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 1/673.

³ الزبيدي: تاج العروس، 19/404.

⁴ الرازي: مختار الصحاح، ص214.

⁵ الزمخشري: أساس البلاغة، ص668.

⁶ ابن منظور: لسان العرب، 3/296.

⁷ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 1/300.

أصل العقد نقيض الحلِّ، عَقْدُهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقَادًا، وَعَقْدَهُ، وَقَدْ انْعَقَدَ وَتَعَقَّدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي أَنْوَاعِ الْعُقُودِ وَالْبَيْوعَاتِ¹.

ثانيا - الدلالة الاصطلاحية للعقود والشروط والوثائق:

علم الشروط والعقود والتوثيق من الوظائف الدينية التابعة للقضاء، ومن مواد تصريحه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وما عليهم تحملا عند الإشهاد، وأداءً عند التنازع، وكتبًا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأموالهم وديونهم وسائر معاملاتهم²، فعلم الشروط والسجلات: هو علم الباحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصبح الاحتجاج به عند القضاء شهود الحال، وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة³.

وهو علم يُبحث فيه عن سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة إليها، وهذا باعتبار لفظه من فروع علم الإنشاء، وباعتبار من حوله وفحواه من فروع علم الفقه، وقد مرَّ ذكره في فروع علم الإنشاء⁴. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: 282]، الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذمة نسيئة، فإنَّ العين عند العرب ما كان

¹الزبيدي: تاج العروس، 394/8.

²أبو زيد عبد الرحمان ابن خلدون الحضرمي: المقدمة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، ضبط المتن ووضع حواشيه وفهارسه: خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1431هـ/2001م، ص280.

³مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م، 1046/2.

⁴أحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م، 557/2.

حاضرا والدين ما كان غائبا والمدائنة مفاعلة منه؛ لأنَّ أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه، بقوله: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: 282] وهذه أهم المسائل¹، ومن مبادئه: مأخوذ من الفقه، وبعضها من: علم الإنشاء، ومن الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية، وهو من فروع الفقه من حيث كون الترتيب في المعاني، وموافقا لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب؛ باعتبار مُحسِن الألفاظ².

¹ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي المالكي: أحكام القرآن، ط3، راجعه وأخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، 327/1.

² حاجي خليفة: كشف الظنون، 1046/2.

ثالثاً - التطور التاريخي لعلم العقود والشروط:

شهد الغرب الإسلامي بدايات الظهور الأول لعلم التوثيق وتصنيفه على هذا الأساس في مطلع القرن 3هـ/9م، ويسعنا القول أنّ أقدم من نقلت إلينا المصادر من الذين اشتغلوا بهذا العلم دون جزم نجدهم أبرز ثلاثة أعلام، هم: أبو زكريا بن مزين القرطبي (ت259هـ/873م)¹، وأبو عبد الله بن الملون (ت280هـ/893م)²، وأبو العباس بن عبدوس القيرواني (ت297هـ/970م)³.

إلا أنّ هذه التصانيف التي ظهرت في فترة مبكرة كانت بسيطة وموجزة، وهذا حسب ما جاءت به بعض النقول عن هذه الشذرات.

فبإقبال القرن (4هـ/10م) اتسعت رقعة التأليف في الوثائق؛ وهذا راجع لما شهدته الحياة من تطورات اجتماعية في كافة مجالاتها، ونذكر بعض المصنفات الشهيرة التي

¹ هو يحيى بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة عند ثورة أهل طليطلة، ورحل إلى المشرق ولقي مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ، ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك وسمع من كبار العراقيين والمصريين، كان حافظاً للموطأ وفقهياً فيه، اتصف بالفضل والنزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذهب أهل المدينة، من تأليفه: كتابه في تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب فضائل العلم، وفضائل القرآن. انظر: أبو الفضل القاضي بن موسى اليحصبي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، 1970-1966م، 239-238/4.

² هو محمد بن سعيد الموثق، المعروف بابن الملون: من أهل قرطبة، يكتفى: أبو عبد الله، روى عن يحيى بن يحيى وغيره من شيوخ الأندلس، كان حافظاً لرأي مالك وأصحابه، عالماً بالشروط، وعاقداً لها، تولّى الشرطة للأمير عبد الله، توفي في صدر أيام عبد الله. انظر: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، نشره وصححه: عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ/1988م، 14/2.

³ أبو العباس أحمد بن عبدون بن أبي ثور، كان قاضياً على القيروان نحو ثلاثين شهراً ثم عزله عنها إبراهيم بن الأغلب، وكان حافظاً لمذهب أبي حنيفة موثقاً كاتباً للشروط والوثائق. انظر: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني: فنج الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1997، 166/3.

تعود لهذا القرن: وثائق أبي جعفر بن زياد القيرواني (ت319هـ/931م)¹، ووثائق أبي عبد الله بن لبابة الإلبيري (ت336هـ/947م)²، ووثائق أي الحسن بن زكرون الطرابلسي (ت370هـ/980م)³، ووثائق أبي محمد بن الوتد اليحصبي (ت377هـ/987م)⁴، ووثائق أبي عبد الله بن العطار الأموي (ت399هـ/1009م)⁵، ووثائق أبي عمر بن الهندي القرطبي (ت399هـ/1009م)⁶.

¹ من أهل إفريقية، كان عالما متقدما بأصول العلم حاذقا بالمناظرة فيه مليا بالشواهد والنظير وحسن الحفظ، فقيه الصدر جيد القريحة حسن الكلام في علم الفرائض والوثائق، يكتب ويحسب، كان لا يتصرف إلا بمذهب مالك، توفي في ربيع الآخر سنة تسع عشرة وثلاثمائة. انظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.، 159-157/1.

² أبو عبد الله، يلقب بالبربري، سمع القرآن وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب المالكي، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعلمها، من مؤلفاته: كتاب في الوثائق والمنتخبة، وكان سبب موته أنه تخاصم عند القاضي مع صاحب الشرطة ابن عاصم، وقيل توفي سنة ستة وثلاثين وثلاثمائة. انظر: عياض: ترتيب المدارك، 92-86/6.

³ هو علي بن أحمد بن زكريا بن الخصيب، ويعرف بابن زكرون الطرابلسي، قال المالكي: كان رجلا صالحا متعبدا ناسكا، ذا فضل وعبادة وعقل رصين، مُنَوَّر الوجه، له في الفقه والفرائض والشروط والرقائق مصنفات كثيرة، وله في الحديث والرجاء تواليف، كان كريم الأخلاق بارًا بمن قصده، تعلم الناس منه الفقه والحديث والورع، توفي سنة سبعين وثلاث مئة. انظر: عياض: ترتيب المدارك، 275-274/6.

⁴ القرطبي يكنى أبا محمد، سمع من قاسم بن محمد وأحمد بن مطرف ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، كان بصيرا بالشروط وله فيها تواليف حسان، وله حظ من تعبير الرؤيا، تقلد الشورى وتصرف في رفع كتب المظالم إلى المنصور ودرس عليه الفقه، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، 338/2.

⁵ كان متقننا في علوم الإسلام عارفا بالشروط، أملى فيها كتابا عليه عَوَّل أهل زماننا اليوم، كان يزري بأصحابه المفتين ويعجب بما عنده إلى أن تمالئوا عليه بالعداوة، وحملوا قاضيهم بن زرب على إسقاطه والتسجيل ليسخطة بجميع الجراح، وأمضاها بن أبي عامر أمره بانقباض في داره وقطع شواره فناله مكروه عظيم، ثم صرفه بن أبي عامر إلى حاله من الشورى وأفرده في الشورى ما بين العمال والرعية، توفي في عقب ذي الحجة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، 231/2.

⁶ أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، ويعرف بابن الهندي، من أهل قرطبة، يكنى أبا عمر، كان حافظا للفقه، حافظا لأخبار الأندلس، بصيرا بعقد الوثائق وله فيها ديوان كبير نفع الله المسلمين به، توفي في شهر رمضان سنة تسع وتسعين وثلاث مائة، وصلى عليه القاضي أحمد بن ذكوان. انظر: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، صححه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، 1374هـ/1955م، 20-19/1.

بالرغم من المصنفات التي شهدها القرن السابق، إلا أنَّ القرن (5هـ/11م) كان أجلَّ عصور التوثيق وأحفلها؛ ففي هذا القرن أصبح هناك مصنفات مرجعية تكون مستندا للموثقين لعدة قرون تالية، نذكر أبرزها: كتاب "المحتوى في الوثائق" لأبي عمر بن عبد القادر الإشبيلي (ت421هـ/1030م)¹، وكتاب "المقنع في علم الشروط" لأبي جعفر بن مغيث الطليطلي (ت459هـ/1067م)²، وكتاب "المفيد في الوثائق" لأبي محمد بن سرحان المرسي (ت460هـ/1068م)³، بالإضافة إلى وثائق أبي محمد بن فتوح البونسي (ت462هـ/1070م)⁴، ووثائق أبي عبد الله بن الطلاع القرطبي (ت497هـ/1104م)⁵.

وإذا ما نظرنا إلى كتاب ابن العطار العائد إلى القرن 4هـ، وكتاب ابن مغيث الطليطلي العائد إلى القرن 5هـ، ندرك حجم التطور الذي حصل على الوثائق، سواءً على مستوى التصنيف أو طبيعة الموضوع⁶، فالكتاب الأول يفتقد إلى تقسيم واضح تمتاز فيه مجموعات الوثائق بحسب مضامينها، وتبدو الوثائق في الكتاب الثاني

¹ أحمد بن عبد القادر بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الأموي، من أهل إشبيلية، يكنى: أبا عمر، عالم بالنحو واللغة والشعر، له كتاب في القراءات السبع سماه: التحقيق في سقرين، وفي الوثائق سماه: المحتوى في خمسة عشر جزءا، توفي في عقب سنة عشرين وأربع مائة. انظر: ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، 1/44.

² أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصرقي، من أهل طليطلة، يكنى أبا جعفر، عالم بالحديث والفرائض والحساب واللغة والتفسير، وعقد الشروط وله كتاب فيها سماه المقنع، توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة. انظر: ابن بشكوال: الصلة، 1/63.

³ عبد الله بن سيد العبدري، يعرف بابن سرحان، من أهل مرسية، يكنى أبا محمد، كان متقنا لعقد الشروط عارف بعلمها، وله كتابه فيها سماه: المفيد. انظر: ابن بشكوال: الصلة، 1/270.

⁴ عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري، من أهل البوننت، يكنى أبا محمد، كان من أهل المعرفة والحفظ، له كتاب حسن في الوثائق والأحكام وهو "المفيد" توفي لأربع خلون من جمادي الآخرة سنة اثنتين وستين وأربع. انظر: ابن بشكوال: الصلة، 1/272.

⁵ أبو عبد الله محمد بن فرج كان شيخا فصيحا، ألف كتاب أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الشروط، توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة. انظر: ابن فرحون: الديباج، 2/243.

⁶ لخضر بولطيف: "علم التوثيق في الغرب الإسلامي ودوره في الرقي بالنظم القضائية"، مجلة مصادر (وهرا)، 16ع/جان-ديسمبر 2010، ص212.

موزعة على فصول متمايزة (وثائق النكاح، وثائق البيوع، وثائق الأفضية، وثائق العتق، وثائق الدماء...)، وقام بضم كل مجموعة إلى ما يماثلها ويندرج في سياقها، وأما القرن 6هـ/12م فقد عرف ظهور مصنفات جديدة ذات أهمية في التوثيق؛ ككتاب "المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق" لأبي عمر بن عياد البلنسي (ت575هـ/1179م)¹، وكتاب "المقصد المحمود في تلخيص العقود" لأبي الحسن بن يحيى الجزيري (ت585هـ/1189م)².

إنَّ الغالب على هذا القرن هو وضع المختصرات³، ومن أشهرها مختصر أبي جعفر بن القصير الغرناطي (ت576هـ/1180م)⁴، ومختصر بلديه أبي إسحاق بن أحمد الغرناطي (ت579هـ/1183م)⁵، ومع حلول القرن 7هـ/13م سنسجل تراجعاً ملحوظاً في تأليف كتب العقود والشروط، إذ أنه غلب الاعتماد على كتب السابقين، وحتى ما هو جديد كان يخلو من الأصالة والطرافة والابتكار، ولا يخرج من إطار النقل والمحاكاة، والشرح والتكرار⁶، وهذا ما شهدته القرون الموالية: (8هـ/14م)، و(9هـ/

¹ أبو المحاسن يوسف بن عبد الله بن سعيد، يعرف بابن عياد الأندلسي، فقيه وراوي ومحدث، من مؤلفاته: المنهج الرائق في مدخل لعلم الوثائق، توفي سنة 575هـ. انظر: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، أخرجه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 221/1.

² أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، نزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها ودرس بها الفقه وعقد الشروط وتولى قضائها. وعمل به في الشروط مختصراً سماه: "المقصد المحمود في تلخيص العقود". توفي سنة 585هـ. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، 228/1.

³ لخضر بولطيف: "علم التوثيق في الغرب الإسلامي ودوره في الرقي بالنظم القضائية"، ص212.

⁴ أبو جعفر عبد الرحمان بن أحمد الأزدي الغرناطين يعرف بالقصير، عني بالرواية والآداب والاشتغال بعقد الشروط، من مؤلفاته: "اختصار الوثائق"، استشهد بمرسى تونس سنة خمس أو ست وسبعين وخمسمائة. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، 222/1.

⁵ أحمد بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الأنصاري الأوسي، من أهل قرطبة، يكنى أبا جعفر، توفي بقرطبة في سنة تسع وسبعين وخمسمائة. انظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابن الأبار القضاعي البلنسي: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ/1995م من 73/1.

⁶ لخضر بولطيف: "علم التوثيق في الغرب الإسلامي ودوره في الرقي بالنظم القضائية"، ص212.

15م)، و(10هـ/16م) من تنامي إنتاج المصنفات التوثيقية، إلا أنها لم تكن نقلة نوعية، بل كانت تكرارا لفظا ومعنى، تجلى ذلك من خلال العناوين التي باتت طويلة مملة أو ازدواجية¹.

¹المرجع نفسه، ص212.

الفصل الأول:

كتب العقود والشروط مصدرًا للتاريخ الاجتماعي

أولاً: الزواج

ثانياً: الطلاق

ثالثاً: فئة العامة أو المهمشون وعلاقتهم بأرباب العمل

بما أنه لا يمكننا إنكار أهمية كتب العقود والشروط والأحكام النوازلية في رصد وإغناء المعرفة التاريخية، لما نلمسه من خلال توجه الباحثين إلى مصادر جديدة ككتب الأحكام والوثائق من خلال التغيرات التي لامست الدراسات الاجتماعية، فتعتبر هذه المادة المصدرية من أصدق المصادر الصادرة عن الواقع المعاش لرصد الأحداث الاجتماعية التي غيبتها مصادر التاريخ.

لكن رغم ما تنطوي عليه هذه الأنواع من النصوص في ثناياها من ملامسات للواقع الاجتماعي وقضايا العميقة والحقيقية الجديدة التي لا يمكن أن نرصدها في مصادر غيرها، إلا أنّ الباحث في هذه النصوص والدارس لها قد تواجهه صعوبات ومخاطر منهجية وجملة من المحاذير والعوائق، نذكر منها:

- اللغة المستعملة في العقود هي لغة فقهية لها أسلوبها ومجالها الخاص بها، فتعتبر هذه من أهم الصعوبات التي تجعل الباحث يتوقف عندها في ثنايا القضايا الفقهية، ولا يمكن الاقتصار فقط على التمكن من اللغة بل يجب الإلمام بالعديد من مبادئ فقه اللغة، باعتباره يسهل على الباحث التقرب من دلالات لغة الفقه، ذلك أنّ المشتغل بالعقود يجد نفسه أمام مفاهيم ومصطلحات وتراكيب لغوية ذات امتدادات فقهية واجتماعية.

- العائق الزمني: حيث أنّ نصوص العقود والشروط التي قمنا بالتعامل معها لم يرد في نصها تاريخ الحادثة أو القضية، فالمسائل والقضايا التي تطرح على المفتي أو الفقيه نادرا ما تحدد زمنيا، وهذا ما نلمسه في عقود الزواج مثلا: "في يوم كذا... من سنة كذا...".

- العائق المكاني: يفتقد العقد إلى عنصر المكان علما أن لكل بلد مميزاته وخصائصه، فمثلا ما ارتبط بالمغرب الأوسط لا نجد بالضرورة بالمغرب الأقصى، وهكذا فكل قطر ظروفه ومشاكله وعاداته، كما يظهر لنا في مسائل المهمشين بذكر: "استأجر فلان فلانا... بسوق كذا... بحومة كذا...".

- خلو الوثائق التاريخية الاجتماعية من أسماء أطراف العقد إلا ما ندر منها، حيث يتم استعمال مصطلح فلان كما سيأتي في شروط عقد الزواج: "التزام فلان ابن فلان... أن لا يتزوج عليها".

- لم تكشف لنا المصادر العدلية والنصوص الشرعية علة أن الفقيه الذي كان يهتم بتزويج الطرفين أو تطليقهما كان يأخذ أجره لهذا أولا وإن لمحت لها بعض النصوص بصفة غير مباشرة فإننا نجهل قدر الأجر الذي كان يتقاضاه.

رغم الصعوبات التي تقف عائقا أمام رصد كل الحقائق التاريخية الاجتماعية التي تحتويها النصوص والوثائق العدلية إلا أنه لا يمكن إنكار ما قضى بتوظيفه من مجموعة النماذج النصية التي أزلنا بها الغموض عن بعض الحقائق التاريخية الاجتماعية التي سنعرضها في هذا الفصل الخاص بكيفية توظيف العقود والشروط لتكون مصدرا للتاريخ الاجتماعي.

أولا- الزواج:

ذكر ابن سهل أن فرائض النكاح¹ ثلاث: الولي والصداق والشاهدان²، ويدرج لنا ابن عاصم الأندلسي في كتابه تحفة الحكام في باب النكاح في البيت 333:

¹ هو الضم والجمع وسمي نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر إما وطئا أو عقدا. انظر: أبو حبيب سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، 1998م، ص360.

² ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام (الأحكام الكبرى)، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، د.ن.، الرياض، 1415هـ/1995م، ص197.

المهر والصيغة والزوجان *** ثم الولي جملة الأركان¹

1- الخطبة:

يذكر ابن سهل في نازلة من نوازله: أن جارية تزعم أن عمته أن ابنها يخطبها: "قال ابن لبابة وابن وليد: توقف الجارية، فإن قالت: لا أرضد تركت وما قالت، وإن قالت: أرضى به زوجًا، وأفوض نكاحي إلى القاضي، إن كره أعمامي أمرت الغلام ولد العمّة أن يثبت عندك أنه لها كفؤ، فإن أثبت ذلك، أمرت العم بتزويجها، إلا أن يكون لها مدفع في البينة، فإن لم يكن عنده مدفع وأبى من إنكاحها، أمرت بإنكاحها من ابن عمته"².

من المعروف أن فترة الخطوبة (الخطبة) بين الشاب والفتاة كانت تمر بكل سعادة وأمل في المستقبل في تكوين بين الزوجية، ولكن لك لا يعني عدم قيام مشكلات بين الخطيبين خلال هذه الفترة، إلا أن الأسرتين لم تكونا تعلمان حلاً لهذه المشكلات.

فمن خلال نازلة ابن سهل يبدو لنا أن الأعمام كانوا غير من زواج الفتاة من ابن عمته، وربما وضعوا العراقيل أمام هذه الخطبة، فما كان من العمّة إلا أن أبلغت أمرها للقاضي الذي كان في جانب الفتاة إذا رضيت بالفتى وثبتت كفاءته لها.

فالخطبة مستحبة وما قل منها أفضل³، وتستحب الخطبة يوم الجمعة بعد صلاة

العصر¹.

¹ ابن عاصم الأندلسي: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011م، ص39.

² ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص202، 203.

³ أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكنانى الغرناطي: العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد الرحمان الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011م، ص6.

2- سن الزواج:

كان سن زواج الفتاة هو سن البلوغ، ولكن لم يحدد بالضبط مقداره بالسنوات، وهذا ما أورده ابن سهل في أن فتاة تزوجت عمرها عشر سنين وأراد الزوج الدخول بها فرفض الأخ ذلك لخلاف بينهما ظهر بعد وفاة الأم أو كان من قبل، ولكن وجود الأم حال دون إبداء الابن رأيه، فلما توفيت منع هذه الزيجة، وخدمته الفرصة فقد كانت أخته صغيرة السن... ففسخ العقد لأن الفتاة تزوجت صغيرة².

وإن تم البناء وأصبحت الزوجة الصغيرة حاملا فيفسخ نكاحها وتبقى حتى تضع مولودها وليسترجعها إن أراد بعد ذلك³، ونستنتج أن القاضي كان ينفذ النصوص الفقهية حرفيا، ولكن لم يتوضح لدينا هنا الجزء الذي كان يناله الموثق الذي كان يقوم بعقد الزواج في هكذا حالات.

ويأتي ذكر السن المناسب للزواج في العقد "وهي بكر⁴ بالغ في سنها"⁵، أي أنها بالغة جاهزة للزواج، ويذكر لنا ابن سلمون الكنانى في أهمية ذكر سن الفتاة المقبلة على الزواج في العقد: "لا تزوج هذه البكر التي غاب أبوها حتى يثبت هذا: عقد يعرف شهود فلانة بنت فلان ويعلمونها بكرًا بالغا ق بلغت سن التزويج ودعت إلى النكاح"⁶،

¹ ابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: زوبير بعلي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009م، ص 67.

² ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص 198.

³ المصدر نفسه، ص 195.

⁴ البكر: وهي العذراء. انظر: أبو حبيب سعدي: القاموس الفقهي، ص 41.

⁵ ابن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، وضع حواشيه: ضحى الخطيب: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م، ص 34؛ وابن عرضون: الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقيد اللائق في تعلم الوثائق، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، د.ت.، ص 162.

⁶ ابن سلمون: العقد المنظم، ص 64.

وفي ذكر سن زواج البنت يذكر ذلك بحضور الولي أو الوالد أو غيابه "يعرف شهود فلانة بنت فلان ويعلمونها بكرا قد بلغت سن التزويج ودعت إلى النكاح وأن والدها غاب بحيث لا يعلم منذ كذا غيبة القطاع ولم يرجع من مغيبه حتى الآن"¹، ويذكر لنا ذلك ابن عاصم الأندلسي في بيت شعري:

وحيثما زوج بكرا غير الأب *** فمع البلوغ بعد ثبات السبب²

وقد تتزوج البنت قبل بلوغها المحيض لحاجتها الزواج، عند أخذ إذن الزوجة بعد معرفتها الزوج وما قدم لها من مهر: "فنطقت عن ذلك نطقاً أفصحت فيه برضاها وقبله الزوج المذكور والتزمه"³.

3- الصداق⁴:

ومن المسائل التي قد يناقشها الزوج مع والد العروس: المهر، وتحديدده، ووق سداده، فقد كان الموثق يوم بتسجيل الصداق في عقد الزواج، وله بالطبع أجره من الزوج، وقد يختلف الزوجان في الصداق، حيث قال ابن سهل: "إذا اختلف الزوجان في الصداق، فالقول قول المرأة قبل البناء مع يمينها، إن كانت ثيباً، أو قول أبيها مع يمينه إن كانت بكراً... فالزوج مخير على التكذيب أو ترك النكاح ولم يلزمه شيء من الصداق"⁵.

¹ ابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم، ص 143.

² ابن عاصم: تحفة الحكام، ص 40.

³ ابن عرضون: الكتاب اللائق، ص 137.

⁴ هو مهر الزوجة. انظر: أو حبيب سعدي: القاموس الفقهي، ص 209.

⁵ ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص 200.

وهذه من بين المشاكل التي قد ينكر فيها الزوج أو الزوجة بعض شروط الصداق، والصداق هو ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح، وهو مهر أيضا، وقد يسمى كتاب النكاح¹، ولا يص إلا بالولي والصداق وشاهدي العدل².

يقول ابن العطار: "هذا ما أصدق بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني، أصدقهما كذا وكذا دينار دراهم يدخل أربعين من الضرب الجاري بقرطبة في حين تأريخ هذا الكتاب نقدًا وكالئًا"³، والصداق هنا مقدم معلوم نقدًا أمام المصور كي تجهز به الزوجة وأما الكالئ فهو من المؤخر من العقد... فيقول: "الكالئ كذا وكذا دينارًا دراهم من الصفة المذكورة... مؤجلة عليه كذا وكذا عامًا، أولها شهر كذا من سنة كذا"⁴، فيتم ضبط مقداره وضبط زمانه بالشهر والسنة وتوثيقه مع الشرط.

يذكر لنا ابن عاصم في البيت 342:

المهر والصداق ما قد أصدق *** وفي الكتاب بالمجاز أطلق

والكالئ في البيت 344:

أمد الكوالئ المعينة *** ستة أشهر لعشرين سنة⁵

¹ ابن سلمون: العقد المنظم، ص 6.

² ابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم، ص 67.

³ ابن العطار: كتاب الوثائق والسجلات، حققه ونشره: ب شالميتا وف-كورنيطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م، ص 7.

⁴ المصدر نفسه، ص 7؛ والجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ/2001م، ص 4.

⁵ ابن عاصم: تحفة الحكام، ص 39.

4- نكاح العبيد بالأحرار:

في نكاح العبد لا يكون نكاحه إلا بإذن سيده فليسيدة الخيار في فسخ نكاحه من حرة أو إجارته: "لأن العبد لا ينكح إلا بإذن سيده وإلا فسيدة بالخيار في فسقه أو إجارته وبيعه ومعارضته وتجارته"¹، فإذا تزوج العبد من حرة تكون الأخيرة غالبًا يتيمة مهملة "وهي البكر بالغ في سنها يتيمة مهملة" بحضور سيد العبد وشهداء الزوجة²، وفي زواج العبد بالأمة يذكر في العقد: "هذا ما أصدق فلان بإذن سيده فلان المذكور فلانة مملوكة فلان ابن فلان أصدقها كذا وكذا نقدًا وكالًا النقد منه كذا اقبضه لها سيدها المذكور وصار بيده ليجهزها به"³، نرى أن السيد هو من يتكفل بمراسم الزواج للأمة، فيكون بمثابة الولي ويحرص على صداقها، وحتى أنه يجهزها كالولي لابنه.

وفي صداق حرة ومملوك يذكر: "تزوج فلان مملوك فلان عن إذن سيده المذكور وموافقته فلانة بنت فلان"⁴؛ أي أن زواج العبد أو المملوك بامرأة عادية حرة أمر طبيعي، ويذكر في الصداق وحتى العكس، وهذا ما ذكره لنا ابن عرضون في كتابه: اللائق لمعلم الوثائق⁵.

نرى أن قضاة قرطبة في القرن الخامس الهجري كانوا أشد حرصًا على تنفيذ قواعد المذهب المالكي وآراء الأئمة من تلاميذ مالك تنفيذًا حرفيًا، فمن خلال دراسة عدة نماذج لقضايا الزواج نرى أن هذه القضايا لم تكن بالمسألة السهلة التي لا تحتاج إلى وقت من القاضي، بل لاحظنا أنها كانت تحتاج إلى كثير من الإجراءات المعقدة؛ من شهود وإثبات لكفاءة الزوج، وشروط يريد الزوج أو الزوجة إثباتها في عقود الزواج،

¹ ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص 218.

² ابن سلمون: العقد المنظم، ص 78.

³ ابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم، ص 157.

⁴ ابن عرضون: الكتاب اللائق، ص 140.

⁵ المصدر نفسه، ص 141.

ومن غير ذلك من الأمور التي تدرج عليها المجتمع القرطبي من قبل، ولعل ذلك يرجع إلى القرن الخامس الهجري بقرطبة حيث شهد تغيرات اجتماعية واقتصادية صحبت التغير السياسي.

وقد ذكر لنا خلاف محمد عبد الوهاب في دراسته لقرطبة الإسلامية في القرن الخامس الهجري، فترات متباينة لحالات الزواج من خلال الاستقرار السياسي والاقتصادي من عدمه، ومدى تأثيره على حالات الزواج في ذلك العصر¹.

ففي الفترة الأولى من هذا القرن (399-422هـ) (1008-1031م) التي كانت فترة فتنة وحروب أهلية، كان يسود بيئة قرطبة قلق عام لتدهور أوضاع المجتمع القرطبي، واستمر ذلك أكثر من عشرين عامًا لقي فيه الكثير من القرطبيين حتفهم إلى جانب أعداد هائلة من البربر القاطنين بها.

ويعتقد أن حالات الزواج خلال هذه الفترة القاسية قد قلت في قرطبة وإن لم تكن قد ندرت، وهذا أمر طبيعي جدًا، لأنها كانت فترة عدم استقرار وخوف وقتل للشيوخ والشباب، وانعكس هذا الأمر على النساء².

وقد أوضح لنا ابن حزم مدى تأثير هذه الفئة القرطبية على النساء القرطبيات بقوله: "إن المرأة لم تعد تهتم بنفسها وزيتها وزينتها، وعلى وجهها آثار البؤس واليأس"، فحين دخل ابن حزم قرطبة عام 409هـ/1408م بعد خروجه منها بداية الفتنة لم يستطع تمييز بعض النساء من أقاربه حتى قيل له أن هذه فلانة وقد تغير أكثر محاسنها وزهبت نضارة وجهها وفنيت تلك البهجة، وغاص ذلك الماء الذي كان يرى

¹ محمد عبد الوهاب خلاف: قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر الميلادي / الخامس الهجري - الحياة الاقتصادية والاجتماعية-، الدار التونسية للنشر، 1984م، ص270.

² المرجع نفسه، ص272.

كالسيف الصقيل في المرأة الهندية، وذهب ذلك النوار الذي كان البصر يقصد نحوه متورًا، فلم يبق إلا بعض من الكل، وذلك لقلّة اهتمامها بنفسها¹.

وكلام ابن حزم ينطبق بالطبع على الكثرة من نساء قرطبة في تلك الفترة، فالأحزان والمآتم عمت كل بيوت قرطبة تقريبًا، فمن أين تأتي الأفراح وحفلات الزواج والاستعداد لها؟... ومن الناحية الأخرى ارتباط حالات الزواج بالناحية الاقتصادية للعروسين، وقد رأينا الأحوال الاقتصادية في تلك الفترة، هذا إلى جانب هجرة عدد عظيم من القرطبيين هربًا من الفتنة، وهكذا يمكن القول بأن الفترة القرطبية اتسمت بقلّة حالات الزواج.

أما عصر الاستقرار؛ وهو عهد بني جهور ثم بني عباد والمرابطين: فلعله كان فترة عادية في كثرة عدد حالات الزواج، نتيجة لعودة الحياة الطبيعية لقرطبة والانتعاش الاقتصادي المتزايد وهدوء الأحوال السياسية واطمئنان الناس فيها².

¹المرجع نفسه، ص272.

²المرجع نفسه، ص273.

ثانياً - الطلاق¹:

كان الطلاق ظاهرة طبيعية في المجتمع خاصة مع القرن الخامس الهجري، فقد كانت معظم عقود الزواج مشروطة بشروط خاصة على الزوج فإذا أخل بإحداها كان الطلاق حقا مكتسبا للمرأة تمارسه في أي وقت شاءت، دون الرجوع للإجراءات الكثيرة للإثبات حتى يصدر قاضي الجماعة بقرطبة حكمه².

1 - النفقة³:

لدينا مسألة من مسائل ابن سهل والتي أوردتها في زوجة غاب عنها زوجها؛ قال القاضي: تحلف الزوجة إذا أرادت تطليق نفسها منه بعدم النفقة، أنه ما ترك عنها شيئاً ولا أرسل إليها بشراً وقد شهد لها بذلك الشهود⁴، فمن خلال هذه المسألة نجد أن الزوج خالف أهم شروط الزواج وهي النفقة على الزوجة وتقدير حاجياتها وما يكفيها، فمن واجبات الزوج أن يهتم بصحة زوجته ودوائها وأجرة طبيبها، وعلاجها إن مرضت وأن يكسوها... الخ، والحجة في ذلك قوله تعالى: (فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)⁵.

على حد الاعتقاد وليس الجزم أن تأثير الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المجتمع في القرن الخامس الهجري بسبب الفتنة والقتل والتشريد والهجرة أثقل كاهل الرجل الأندلسي بعدم قدرته على توفير حاجيات عائلته إن لم يتناسب عمداً.

¹ هو التحلل من قيد الزوج، والخروج من العصمة. انظر: أبو حبيب السعدي: القاموس الفقهي، ص 230.

² محمد خلاف: قرطبة الإسلامية، ص 285.

³ ما ينفق أو يفرض للزوجة على الزوج من مال، للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها. انظر: أبو حبيب السعدي: القاموس الفقهي، ص 358.

⁴ ابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم، ص 280.

⁵ سورة الطلاق، الآية: 6.

فيمكن القول إن الأوضاع السياسية والاقتصادية من العوامل التي تؤثر على ارتفاع حالات الطلاق أو انخفاضها، "إذا ادعى الأب العدم في نفقة بنيه فإنه يسجن حتى يثبت عدمه بخلاف الزوجة التي ملكه فإنه لا يسجن"، فالأمر بيدها في عدم نفقته عليها في عدم تطليقه، وأما أولاده فيقام عليه السجن لعدم نفقته عليهم لأنه من شروط نكاحها النفقة في البناء¹، وكانت الزوجة تبين ذلك في المجالس الشرعية أو عند القاضي لقولها أن زوجها غاب عنها وتركها دون نفقة².

2- الزواج بزوجة ثانية:

أورد لنا ابن سهل مسألة "ابن الغاسل في الحكم عليه لزوجته بطلاق لأخرى تزوجها عليها بغير موضعها" ومختصرها "أن في سنة 453هـ/1061م تزوج ابن الغاسل امرأة بطليطة اسمها عزيزة، وأشروط لها في صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت ونهض إلى قلعة رباح ونكح بها امرأة اسمها شمس في نصف محرم سنة 453هـ فبلغ ذلك عزيزة التي أثبتت الشرط عند القاضي بطليطة وطلقاته ثلاثا من شمس وأبلغ قاضي رباح لتنفيذ الحكم والتفريق بينهما فاعترض الزوج عليه، فرجع إلى طليطة وغاب فيها ستة أشهر فطلقت شمس نفسها منه ثلاثا، لأنه بعقدها شرط أنه متى غاب عنها طائعا أو مكرها أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق بأي الطلاق شاءت وكمل الحكم سنة 455هـ"³.

يمكن الاستنتاج أن بدون تلك الشروط التي تدون في العقود الزوجية ربما لكان الزواج لا يتم، وأنه يتسنى للأحكام التي تصدر في مكان ما أن يبلغ بها صاحب الشأن إذا علم مكان إقامته عن طريق قاضي تلك الجهة.

¹ابن سلمون: العقد المنظم، ص132.

²المصدر نفسه، ص143.

³ابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم، ص303.

وتدل الشروط التي تدون في عقود الزواج على ما بلغت المرأة الأندلسية من نكاه ودلالة علة قوة شخصيتها وتمسكها بكافة حقوقها وقدرتها على الدفاع على هذه الحقوق مستندة إلى السلطة القضائية القائمة، ومن جهة أخرى يظهر لنا بوضوح أنه ربما تكون الشروط التي يسجلها الزوج على نفسه لزوجته في عقد الزواج راجعة لعدم الثقة في الزوج ولأنه كان من الممكن أن يتنقل بسهولة بين ممالك الطوائف ويتزوج في كل قطر يذهب إليه¹.

يمكن أن نستنتج من خلال هذه القضية أن قضايا الطلاق قد تستغرق سنينا طويلة حتى يصدر فيها الحكم، فنرى أن هذه القضية مثلا قد استغرقت سنتين من 453هـ إلى سنة 455هـ حين ينتهي حكمها.

فمن شروط عقد النكاح هو الطلاق في حالة الزواج بزوجة ثانية، كما في العقد: "التزم فلان ابن فلان... أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عيها بنكاح طالق وأم الولد حرة لوجه الله العظيم وأمر السرية بيدها"²، لأن من شروط الزوجة على الزوج عدم زواجه بالزوجة الثانية، فالأمر كله بيدها بعد مخالفته الشرط، وليس فقط ها الشرط بل كل الشروط التي بينهما عليه احترامها وعدم مخالفتها.

¹ عبد الوهاب خلاف: قرطبة الإسلامية، ص288.

² ابن العطار: كتاب الوثائق، ص27؛ والجزيري: المقصد المحمود، ص5؛ وابن عرضون: الكتاب اللائق، ص145؛ وابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم، ص87، 88، 91.

3- غياب الزوج:

إن غياب الزوج عن الزوجة وعدم النفقة عليها يعود ربما إلى أسرهم أو فقدانهم أو هجرتهم فنرى تأثير الوضع السياسي في البلاد على الجانب الاجتماعي ما أدى إلى كثرة المشاكل بين الأزواج وكثرة حالات الطلاق¹.

ونرى أنه كان الغياب الطويل المدى والقصير المدى لرجال الأندلس أمرًا طبيعيًا، فأكبر مدة يسمح بها الشرط هي ستة أشهر "إلا يغيب عنها غيبة متصلة قبل البناء ولا بعده، قريبة ولا بعيدة، طائعا ولا مكرها أكثر من ستة أشهر"، ويغيب مدة عامين كاملين لأداء فريضة الحج ولا يزيد عن الأجل المذكور "إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه... فإن له في ذلك مغيب عامين كاملين"²، فإن طالت غيبته وزادت عن مدة الشرط فتطلق بمحضر رجلين وتقضي عدتها لتكون حلالا لأزواج آخرين³، فيكون كالتالي: "شهود هذا الكتاب يعرفون فلان بعينه واسمه وأنه غاب عن زوجته فلانة بنت فلان بعد بنائه بها منذ كذا غيبة بعيدة متصلة بحيث لا يعلمون، ولا يعلمونه انصرف من مغيبته المذكور إليها ولا ترك بها نفقة ولا أحالها بها ولا بعث إليها شيء وصلها في علمهم، ولا عصمة النكاح انقطعت بينهما، ولا يعلمون له شيء يدعي فيه بنفقتها، كل ذلك متصل في علمهم إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها فيه حسب نصه المجتلب فيه في شهر كذا..."⁴.

¹ ابن سلمون: العقد المنظم، ص 140.

² ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص 16-17؛ والجزيري: المقصد المحمود، ص 5.

³ ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص 86.

⁴ الجزيري: المقصد المحمود، ص 131؛ وابن عرضون: الكتاب اللائق، ص 149؛ وابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم، ص 94.

ويضرب لها القاضي شهرين فإن قدم الزوج بقي مع زوجته وإن لم يقدم الزوج وانصرم الأجل لفت وطلقت نفسها¹ "فإن غاب عنها سنة بلا نفقة فأمرها بيدها"².

4- دور الأهل في فض الخلافات الزوجية:

لقد كان للأهل دور كبير في فض النزاعات الزوجية الطارئة التي تتعرض لها الأسرة، قبل أن تتعاضم تلك المشكلة ويزداد حجمها وتضطر الزوجة إلى عرضها على قاضي الجماعة في قرطبة الذي كان هو أيضًا حريصا على ذلك بجمع الشمل وتضييق هوة الخلاف بين الزوجين وذلك عن طريق إرسال حكيمين؛ واحد من أهلها والآخر من أهله³.

ويدرج ذلك ابن سهل في قضية "شكوى الزوجة بزوجها"، فيقول القاضي: "أنه لا يجوز لأحد الحكم بين الحكيمين" باتباع ما نزله الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)⁴ وعمل به الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سئل مالك عن الحكيمين إذا لم يوجد في أهل الزوجين من يرضى للتحكيم بينهما، فقال: يبعث السلطان رجلين من صالح المسلمين⁵.

ف نجد أنهم كانوا يحتكمون إلى القرآن في فض النزاعات، وأن المشاكل الأسرية آنذاك لم تقتصر على الأقارب فقط، بل حتى أن الصالحين في المجتمع يتدخلون في

¹الجزيري: المقصد المحمود، ص 132.

²ابن سلمون: العقد المنظم، ص 24.

³ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص 286.

⁴سورة النساء، الآية: 35.

⁵ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص 297.

تهدئة الأوضاع بين الزوجين إذا لزم الأمر، لنا ابن عاصم الأندلسي ذلك من خلال البيت 449:

إذا وجدا عدلين من أهلها *** والبعث من غيرهما إن عدما¹

ومن خلال هذا نرى أنه عدم وجود الأهل في الصلح بين الزوجين ليعتوا حكمين ليحكما بينهما في الصلح².

5- بعض من المسائل النادرة:

قول الطلاق دون وعي من الزوج: في حالات كثيرة قد تنتاب الزوج حالة عصبية تؤدي به إلى فقدان السيطرة على نفسه والتلفظ بما لا يعيه عقله؛ فيطلق زوجته ثلاثاً: "وأظهر عقداً تضمن معرفة شهادته أنه يغلب أحياناً على عقله"³، فيكون القاضي متساهلاً ومتفهماً لما زعمه هذا الزوج وتبقى الزوجة معه كما كانا عليه قبلاً.

نستشف من هذا أن الرجل الأندلسي كان فاقداً لأعصابه وعقله إلى حد بعيد، دليل ذلك وصوله إلى نقطة التخليق دون وعي، ويمكن القول أن المرأة الأندلسية كانت تراعي حالات زوجها فتسايره بشكل أو بآخر لوعيها ورزانتها.

وفي قضية أخرى قد يلحق الزوج الضرر بالزوجة: ويكون هذا خلاف لشرط من شروط العقد: "ممن شرط لامراته في كتابها إن ضربها فأمرها بيدها" فلها حق الطلاق من اعتداءات الزوج⁴.

وفي مسألة أخرى قد تتطلق الزوجة لأن الزوج يمنعها من زيارة أهلها، وأنها تنتقل من مدينة لأخرى مكرهة¹، وهذه مسائل نادرة الحدوث.

¹ ابن عاصم: تحفة الحكام، ص 40.

² ابن عرضون: الكتاب اللائق، ص 181.

³ ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص 306.

⁴ ابن سلمون: "توازل النكاح" من كتابه العقد المنظم، ص 99.

لقد تأثرت ظاهرة الطلاق في المجتمع القرطبي خصوصًا خلال القرن الخامس الهجري تأثرًا بينا بأحوال المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية طوال هذا القرن. ففي الفترة الأولى من نفس القرن وفي فترة الفتنة بالتحديد (399-422هـ) (1008-1031م) نعتقد أنه قلت فيها آلات الطلاق إن لم تكن قد ندرت، نتيجة لأحوال السيئة وحالات القتل والتشريد والقلق وما تبع ذلك من ظروف نفسية سيئة عاناها أفراد المجتمع القرطبي (الأندلسي) في تلك الفترة، فعلت على مشاكلهم الخاصة داخل البيت تلك المشاكل التي كانت كثيرًا ما تؤدي إلى الطلاق لولا الظروف الخارجية التي كانت تستحوذ على كل تفكيره ومشاكله.

ثم تليها فترة عهد بني جهور وعهد بني عباد وأخيرًا المرابطين، ونعتقد أنه نتيجة الاستقرار السياسي الذي ساد البلاد وما تبعه من اطمئنان نفسي لأفراد المجتمع القرطبي وما تلاها من ازدهار اقتصادي؛ أدى ذلك إلى زيادة حالات الزواج في تلك الفترة نتيجة للعوامل السياسية والاقتصادية السابق ذكرها².

¹ ابن عريون: الكتاب اللائق، ص168.

² عبد الوهاب خلاف: قرطبة الإسلامية، ص286.

ثالثًا - فئة العامة أو المهمشون وعلاقتهم بأرباب العمل:

من خلال عرض بعض النماذج من العقود تتضح لنا أوضاع الحرفيين والصناع بالغرب الإسلامي خلال الحقبة الوسيطة، والتي تقد لنا مادة تاريخية مهمة لتاريخ فئات البؤساء وتعطي البديل لبعض ما سكتت عنه كتب التاريخ.

1- علاقة المستأجر بالنساج:

"استأجر فلان فلانًا النساج لنسج الكتان أو القطن أو الحرير في طرازه على آله بحاضرة مدينة كذا يسوق كذا بحومة مسجد كذا المدة كذا أولها شهر كذا بكذا وكذا، دفع المستأجر منها كذا وقبضها الأجير، ويدفع إليه باقيها عند انقضاء كذا إجارة صحيحة عرفا قدرها وتواصفا العمل صفة تحققها وعرفا مبلغها ومنتهاها لكونهما من أهل البصر بها، وشرع الأجير في العمل الأول مدة الاستئجار، وعليه الاجتهاد فيما تولاه من ذلك وبذل النصيحة وأداء الأمانة في سر أمره وجهره بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار على سنة المسلمين في استئجارهم الجائز بينهم ومرجع دركهم"¹.

يخضع عقد استئجار الحرفي لدقة وضبط واضحين في تحديد نوعية الحرفة التي يشتغل بها (كتان أو قطن أو حرير)، وكذلك مكان المصنع الذي استؤجر العمل فيه، ومدة الاستئجار وتاريخها، تستهدف هذه الدقة والضبط -فيما نرى- الحيلولة دون حدوث مشاكل بين الصانع ورب العمل أو المصنع.

يتضمن العقد كذلك تحديد مبلغ الاستئجار الكلي والقدر الذي دفعه رب المصنع للحرفي والمبلغ المتبقي من القيمة الكلية للاستئجار مما يعني أن أجرته كانت على

¹الجزيري: المقصد المحمود، ص320؛ وابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص128؛ وابن سلمون: العقد المنظم، ص330.

دفعتين: الأولى مقدمة وتبدأ مع بداية العمل، والثانية مؤجلة تؤدي بعد الانتهاء من العمل، والواضح كذلك أنها لم تكن شهرية بل مرتبطة بنهاية العمل¹.

يحدد العقد واجبات الصانع الأجير، ومنها الاجتهاد في العمل والأمانة فيما يصنع وبذل الجهد والنصيحة، وذلك بغية تحقيق جودة البضائع المعدة للسوق.

لم تكن وسائل الإنتاج من آلة وأدوات الحرفة في ملكية الصانع، بل كان يملكها رب المصنع، ولذلك يمكن أن نفترض انه كان في تبعية تامة له².

كان على طرفي العقد أن يتأكدا ويتثبتا ما ورد في العقد بل بدأ العمل به، وذلك تحسبا لأي نزاع قد يقع فيما بعد، ومن ذلك يتضح لنا أن حقوق الصانع الحرفي وواجباته كانت مضمونة في العقد، لكن على صعيد الواقع العلمي لم تفصح الوثائق عن كون هذه الضوابط تطبق بشكل فعلي لا يمس حقوقه³.

2- استئجار الأطفال والنساء للاشتغال في المنازل:

وهذا العقد يتجلى تحديد واضح واجبات الطفل، وتتمثل في حمل الخبز من الدار إلى الفرن، وشراء الزيت والخضر والحطب، وحمل كل ذلك من السوق إلى المنزل، فضلا عن خدمات منزلية أخرى، أما حقوقه تجاه مؤجره فتجلى حسب العقد في الكسوة والإعالة لفترة معينة من الزمن وأجرة نقدية تؤدي لأب الطفل المستأجر⁴.

¹ إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 5-6هـ/12-13م)", مجلة التاريخ العربي (الرباط)، ع22/ربيع 2003م، ص7.

² المرجع نفسه، ص7.

³ الجزيري: المقصد المحمود، ص320؛ وإبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية"، ص8.

⁴ إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع نفسه، ص7.

ويظهر لنا العد التالي ذلك "استأجر فلان فلانة بنت فلان لخدمة بيته من العجن والخبز والطبخ وكنس وفرش السرير واستقاء الماء وغسل الثياب والغزل والنسيج وغير ذلك من التصرف داخلة وخارجة لمدة كذا أولها كذا بكذا وكذا دينارًا يدفعها في وقت كذا وعليه نفقتها وكسوتها للمهنة واللباس والرقاد للمدة المذكورة، إجازة صحيحة"¹، يظهر لنا أن عقد الخادمة يخضع إلى تحديد نوعية الشغل، والمدة التي ستشتغلها، والمبلغ المحدد في الوقت المعين، حيث يأمر لها المستأجر ما تحتاجه من النفقة ومكان المبيت في المدة المذكورة.

3- تحبیس² أحد الأثرياء منزله لصالح الفقراء:

يمكن أن نستشف موقف المجتمع من فئة الفقراء من خلال ما ورد تحبیس أحد الأشخاص الأثرياء منزله لصالح الفقراء، وذلك ليتخذوها للسكن أو ينتفعوا بمبلغ كرائها، وهذا ما جاء في نص العقد: "حبس فلان بن فلان داره التي بموضع كذا حدودها كذا، على المساكين بموضع كذا تحبیسًا موقوفًا مؤبدًا ما بقيت الدنيا توجر ويتصدق بكرائها وعلتها على المساكين، فإن لم يوجد فيها كراء، سكن فيها أهل الضعف والمسكنة وتواسى بينهم على قدر الحاجة، ومتى وجد لها كراء أكرت، وتُصدق بكرائها على المساكين، فإن لم يوجدوا فعلى الفقراء لا تزال كذلك ما دار الفلك حتى يرثها قائمة على أصولها، محفوظة على شروطها، ولا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه، وليصلح من كرائها وهي منها يبدأ إصلاحها على المساكين حتى إذا كمل صلاحها عاد حق المساكين في كرائها"³.

¹الجزيري: المقصد المحمود، ص326.

²تحبیس الشيء: وقفه، فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك علة ومنفعته. انظر: أبو حبيب السعدي: القاموس الفقهي، ص75.

³الجزيري: المقصد المحمود، ص175، 176؛ وإبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية"، ص7، 8.

الفصل الثاني:

كتب العقود والشروط مصدرا للتاريخ الاقتصادي

أولاً: الكراء

ثانياً: الزراعة

ثالثاً: الشركة

إنَّ تتبعنا لنصوص الوثائق والعقود والوثائق لاستخراج المادة التاريخية الاقتصادية منها، يعتبر بحثاً في المصادر الدفينة، لم يسعنا إلا أن ننوه بأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي، الذي لم تذكره المصادر التاريخية بشكل مباشر، وإذا ذكر فإنه يذكر بصفة عامة لا خاصة، لهذا فالنصوص الشرطية تدلي لنا بتفاصيل الحياة الاقتصادية من المعاملات والإنتاج بالإضافة للتعرف على بعض النظم الزراعية والأسواق...، إلى غير ذلك من المعاملات، ذلك من خلال تتبعنا لبعض القضايا الاقتصادية وتتبع الثنايا لسد بعض الفجوات التي تركتها مصادر التاريخ، ولإستخراج حقائق تاريخية جديدة تخدم الواقع الاقتصادي المعاش آنذاك، إلا أنَّ الباحث في هذا المجال من خلال هذا النوع من النصوص قد تواجهه بعض الصعوبات والعوائق، نذكر منها:

- خلو العقود من ذكر الزمان الذي حدثت فيه القضية أو الحادثة والمكان الذي عقدت فيه المعاملات والذي زارع فيه المزارعون... الخ، وصعوبة اللغة الفقهية من خلال استعمال المصطلحات الخاصة بالمعاملات الاقتصادية والزراعية والتجارية مثال التي تستخدم بين أرباب العمل والعمال.
- ليست كل نصوص العقود والنصوص النوازلية حقيقة واقعية، وإنما يحمل بعضها التخمين والافتراض فقط، وهذا ما يستوجب من الباحث إخضاعها للفحص والتمحيص والنقد لتحديد ما هو حقيقي وما هو افتراضي.
- عدم عرض أسماء أطراف القضايا والمعاملات سواء في عقد كراء أو بين أرباب العمل مع المزارعين أو غيرهم من أسماء المتعاملين.

- مشكل بنية العقد أو النازلة وهو ما يعيق إمكانية تحويلها إلى وثيقة تاريخية لاستخراج مادة تاريخية اقتصادية.
- مشكلة عدم ضبط المعلومات: حيث لا نجد في النصوص والعقود مقادير الإنتاج، ودخل الأرض، ومقدار الأجور وتحديد كمية الحصص العينية والنقدية... الخ. ولكن هذه العوائق لم تمنعنا في خوض الغمار لدراسة بعض نماذج المعاملات من الوثائق لاستخراج مادة تاريخية اقتصادية، التي يمكن من خلالها الوصول إلى بعض الحقائق وهذا ما نستشفه من خلال بعض النماذج التي قمنا بعرضها في هذا الفصل محاولة منا استخراج مادة تاريخية تخدم الجانب الاقتصادي من نصوص الوثائق الفقهية.

أولاً - الكراء¹:

إنّ الكراء يعتبر من أهم أنواع المعاملات في مجتمع الغرب الإسلامي الذي وثق ضمن وثائق وعقود تبرز لنا أنواع التعامل وفتاوى الفقهاء حول الكثير من النزاعات المتعلقة بهذه المعاملات، ومن هنا نعرض بعض النماذج المتعلقة بالكراء التي يمكن بدورها أن تعطينا لمحة عن كيفية التعامل بين فئات المجتمع مع هذا النوع من المعاملات:

1- مسؤولية المكري في المحافظة على الشيء المكري:

يقول ابن سهل: "من أحكام ابن زياد تكشف رحمك الله ابن منتصر عن البغليين اللذين اكترهما من أبواب بن مزين إن كان ردها أم لا، فقال ابن منتصر: إني لم أكثر منك بغليين، ولم أتعد الأمر الذي له اكتريت، ولا زدت على العدد الذي حد لي الرسول

¹ الكراء في اللغة: أجرة المستأجر، وفي الاصطلاح بيع منفعة ملا يمكن نقله. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص1712.

عنك أنك رضيت بحمله على بغليك¹، فعطب البغل الواحد بمزاحمته الدواب على بعض الطريق، ورددت البغل الآخر إليك كما أمرني الرسول المكثري لي منك، وقال ابن مزين: إنما جاءني الرسول من ابن منتصر في اكتراء بغلين مني فأكرت البغليين من ابن منتصر وبعثت الرسول² بهما إليه على حمولة سلعة أقفزة قمح على كل بغل، وحددت له المبيت ليلة لا غير، فبات عندي ليلتين كما قال ابن لبابة: "يحلف المكثري بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق لما زاد على الحمولة التي شارطه عليها، ولقد عطب البغل بغير تطبيع ولا تقريط، ولقد رددنا إليه الإكاف والرسن..."³.

إنَّ من الأصول العامة والمعروفة أنَّ المستأجر عليه أن يحافظ على الشيء المؤجر عيناً كان أو دابة بعناية الرجل الحريص، وأن يستخدمه فيما أعدله في الحدود المعقولة التي لا تسبب له تلفاً أو هلاكاً أو بوراً، وفي هذه القضية استأجر شخص دابنتين من صاحبهما عن طريق رسول أوفده إليه، وقد اشترط صاحب الدابنتين على الرسول ألا يزيد في أحمالهما مما يسبب لهما إرهاقاً أو يتجاوز طاقتهما من الأحمال، وأن يردهما بعد ليلة واحدة، فإذا أصاب إحدى الدابنتين⁴ عطب بسبب تجاوز الحمولة كان المستأجر مسؤولاً إلا حلفه اليمين بأنه لم يسرف في الحمولة، فتقبل منه هذه اليمين مراعاة أن الاتفاق على الحمولة لم يتم بينه وبين المالك مباشرة وإنما بين الأخير وبين رسول المستأجر⁵.

¹ ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص 216.

² المصدر نفسه، ص 216.

³ المصدر نفسه، ص 216؛ وابن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص 157؛ والجزيري: المقصد المحمود، ص 303.

⁴ ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص 217.

⁵ المصدر نفسه، ص 217.

على أنه بالتحليل القانوني للواقعة المعروضة يبين لنا أن هذا الرسول إن هو إلا وكيل المستأجر يعمل باسمه ولحسابه، فإن تجاوز حدود الوكالة بارتكاب خطأ فيما يتعلق باستعمال الشيء المؤجر فالأفضل أنه هو الذي يسأل عن هذا الخطأ¹.

وهنا في هذه القضية المطروحة نرى أن القاضي يخفف من مسؤولية المستأجر بقبول يمينه لما تقدم من أسباب، وإذا كانت وقائع هذه القضية ترد إلى القرن الرابع الهجري في الأندلس فلم نعثر على مبدأ على خلاف ما قضى به فيها في القرن الخامس الهجري².

2- أداء الأجرة في حالة التأخير:

"اكترى رجل حانوتا لشهرين ثم أكراه من آخره لهذين الشهرين، كل شهر بكذا، وانقضى الشهرين ومضى من الثالث عشر أيام ثم طلب المكتري الأول من هذا الثاني ما أكراه به للشهرين، فقال: قد دفعت ذلك إليك، فأفتى ابن القطان: أن المكتري الثاني مصدق مع يمينه في دفع³ الكراء إلى الأول، وإن كان انقضاه أمد الكراء قريبا، بخروج الحانوت عن يد المكتري الأول، وانقطاع بسبب ملكه عنه برجوعه إلى ربه، وكأنه قاسمه على ذهاب الدهر من يد المرتهن بينه أو كان مما لا ضمان فيه أنه مما لا يغاب عليه، ثم لا يختلف الراهن معه في مبلغ الدين، فالقول قول الراهن إذ لم يبق بين المرتهن الذي كان في مبلغه كالشاهد له على ما في سماع يحيى وفي اليمين⁴: قال القاضي وسئل ابن عتاب من ذلك فقال: أيما يصدق المكتري في كراء الشهر الأول إذا أحلف أنه قد دفعه، وأما الشهر الثاني فالقول قول المكتري الأول الذي أكرى الحانوت

¹المصدر نفسه، ص217.

²المصدر نفسه، ص217؛ وابن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص158؛ والجزيري: المقصد المحمود، ص304.

³ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص217.

⁴المصدر نفسه، ص217.

منه مع يمينه لقرب انقضاء أمد الكراء، ولا فرق بينهما وبين رب الدار والحانوت وتنازع مع المكتري في قبض الكراء، وتكلمت مع ابن مالك في ذلك فقال مثله، وقال لي: كما لا يختلف خروج الساكن من الدار وبقاؤه فيها في تنازعهما في دفع الكراء¹.

صورة هذه القضية أن شخصا استأجر دارا من مالكها لمدة شهرين، ثم أجرها من الباطن لشخص ثالث، ومضت عشرة أيام من الشهر الثالث، فلما طلب المستأجر الأصلي المستأجر من الباطن بالأجرة²، قبل القاضي من المستأجر الثاني حلف اليمين على أنه أدى الأجرة إلى المستأجر الأصلي، واكتفى بهذه اليمين لبراءة ذمته، أما كون علاقة المستأجر من الباطن قد انتهت بعد عشرة أيام من الشهر الثالث فمعناه أنه رفع يده عنها وأخلاها بعد هذه الأيام العشرة³، فبقاؤه في يده خلال الشهر الثاني والعشرة الأيام التالية ينطوي على استصحاب للقرينة التي أخذ بها القاضي، وهي أن دفع الأجرة يتم مقدما، فإذا حلف اليمين كانت يمينه بالإضافة إلى هذه القرينة مثبتة لبراءة ذمته⁴.

3- التنازع في الكراء :

"اكترى رجل دارًا لعشرة أشهر وسكنها ورحل عنها، ثم قام عليه ربها يطلبه بكراء العاشر، بعد أربعة أشهر من خروج⁵ المكتري منها، فقال: كنت شرطت عليّ التقديم الآخر الأشهر فقدمت كراءه إليك، وقال ربما لم أشرط ذلك عليك ولا قبضته منك، فأتى ابن عتاب أن القول قول ربها مع يمينه أن لم يقبضه منه، لادعاء المكتري في تقديمه يريد ولا قراره أنه لم يدفعه في محله كما قال قد دفعته إليك بعد انقضاء شهرين

¹المصدر نفسه، ص218.

²المصدر نفسه، ص218؛ وابن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص145.

³ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص218.

⁴المصدر نفسه، ص218.

⁵المصدر نفسه، ص218.

أو ثلاثة من القضاء أمر الكراء¹، وأفتى ابن القطان وابن مالك أن الساكن مصدق مع يمينه لطول أمد سكوت ربها عنه بعد خروجه منها، يريدان لأنه لو قال دفعته إليك عند انقضاء أمد الكراء لصدق مع يمينه وكذلك يصدق تقديمه، وكان الذي ادعاه كثيرا ما يشترطه الناس مع تقديم بعض الكراء لآخر أمد السكن، ويتفرع من هذا أن تشاح مع رب الدار في باقي الكراء، فقال ربها الدفع إلي من الكراء في كل شهر إنما أَدفع إليك ما ينوبه من باقي الكراء وتركنا ذكره كراهة التطويل².

يتلخص موضوع هذه القضية في أن شخصا استأجر دارا من مالكةا لمدة عشرة أشهر ثم رحل عنها وبعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ نهاية مدة الإيجار طالبه المالك بأجرة الشهر العاشر بقوله إنه لم يدفعها³، وقد اختلف الرأي في هذه المسألة، فذهب ابن عتاب إلى أن المالك يصدق بيمينه فيما يدعيه من عدم اقتضائه أجرة الشهر العاشر، ولكن ابن القطان وابن مالك ذهبوا إلى أن سكوت المالك على المطالبة بأجرة الشهر العاشر مدة أربعة أشهر يعتبر قرينة لصالح المستأجر⁴ الذي يصدق في هذه الحالة بيمينه فيما لو حلف أنه أدى الأجرة بأكملها سلفا؛ لأنه لو قال أنه أدى الأجرة المستحقة عن هذا الشهر بعد انقضاء مدة الإيجار لصدق بيمينه، فمن باب أولى يكون مصدقا بيمينه فيما لو قرر أنه أدى الأجرة جميعها مقدما وتأيدت هذه القرينة بسكوت المالك عن المطالبة بهذه الأجرة مدة أربعة أشهر بعد خروج الساكن من العين⁵.

¹المصدر نفسه، ص219.

²المصدر نفسه، ص219؛ وابن عاصم: تحفة الحكام، ص80.

³ابن سهل: الأحكام الكبرى، ص219.

⁴المصدر نفسه، ص219.

⁵المصدر نفسه، ص219؛ وابن عاصم: تحفة الحكام، ص80.

ثانيا - الزراعة:

سنلقي بعض الأضواء على قضايا المزارعين وطرق الاستغلال الزراعي وعلاقات الإنتاج بأرباب الأرض والمزارعين المستأجرين ووضعيات الأراضي، ومن هنا قد نعطي بعض النماذج بهدف استخراج مادة تاريخية مهمة حول قطاع المزارعين:

1- المزارعة:

"امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلا، فلما كان أكثر أكرت فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة في عامين بعشرة مثاقيل، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة"¹؛ تتضمن هذه النازلة قضايا المزارعين ومنها: استغلال الأراضي بالأندلس وعلاقة صاحب الأرض بالمزارع، فنمط الاستغلال هنا هو نظام المزارعة الذي يقتضي أن يكري صاحب الأرض أرضه لمزارع يقوم بخدمتها وحرثها وتقليبها مقابل حصول الأخير على حصة محدودة من الإنتاج، ولو أن النص لم يوضح مقدار هذه الحصة، إلا أنه بيّن ثمن الكراء الواجب دفعه من طرف المزارع، وهو عشرة مثاقيل لمدة سنتين أي بمعدل خمسة مثاقيل كل سنة، فقيمة كراء الأرض وحصة الإنتاج وطريقة الاستغلال².

"ومن زارع رجلا في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج"³؛ ومن هنا يستطيع الباحث أن يقف على الشروط التي يتعاقد عليها صاحب الأرض والمزارع، وغالبا ما كانت هذه الشروط تحدد مسبقا وكما

¹ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل الأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، 166/8.

² إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية"، ص4.

³ الونشريسي: المعيار، 166/8.

يتبين أن بعض الملاكين العقاريين كانوا ينوبون عنهم وكلاء لتحصيل حصصهم من الإنتاج المتفق عليه وهذه الحصة تكون حصة عينية وليست نقدية¹.

2- المغارسة:

يمكننا رصد آخر من أشكال العلاقة بين المزارع ورب الأرض، وهو ما يعرف بالمغارسة التي تقتضي أن يستأجر المالك زارعا يتقن غرسة الأشجار لمدة يتفق عليها الجانبان قد تصل إلى عشر سنوات، وبمقتضى العقد يسلم صاحب الأرض المساحة المغروسة وما يستلزمها من سقي وزراعة، بينما يقدم المزارع عمله فيتقن الأشجار بالغرسة والسقي على أن يتقاسم الطرفان المحصول مناصفة، غير أنه في بعض الأحيان كان يترتب على ذلك مشاكل بينهما، خاصة عند حدوث كوارث طبيعية أو حريق يأتي على الأشجار، وهذا ما يتضح من خلال² "من غارس رجلا إلى الإطعام مغارسة صحيحة، فإذا بلغته، كان بينهما بنصفين يقتسمانه، فلما بلغ ذلك، احترق، فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها"³.

3- المساقاة⁴:

في الأرض السقوية علاقة المزارع المستأجر برب الأرض تقوم على ما يعرف بنظام المساقاة ويقتضي هذا النظام أن يدفع المالك للأرض للزارع الذي يتكلف بسقيها ورعايتها وتنقيتها من الأعشاب الضارة وحراستها ودفع السائبة عنها، ثم جني ثمارها عندما تنضج، ويفصح لنا ذلك عن كيفية استغلال المزارعين للمياه بطريقة جماعية،

¹ إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية"، ص4.

² المرجع نفسه، ص4.

³ الونشريسي: المعيار، 177/8.

⁴ أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم، ليقوم بإصلاحها على أن يكون لهم سهم معلوم مما دخاه. انظر: أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، ص176.

وذلك بواسطة الساقية التي تمر عبر مزارعهم وتقسيم حصص تلك المياه المحمولة حسب احتياجات كل مزارع كما يظهر¹: "في أهل ساقية" يسوقون الماء عليها لسقي أرضهم وثمارهم وحباتهم، وكل واحد منهم حصة في الماء المذكور معلومة كل يوم، والساقية المذكورة في أرض السلطان وفي أرض رجل منهم على هذا السبيل كانوا في الساقية والماء المذكور منذ كان آباؤهم وأجدادهم"².

والواضح أن كل مزارع كان يستغل المياه في يوم من أيام الأسبوع ويمكن أن نفترض أن تكون فترة الاستفادة محددة بالساعات لكثرة المزارعين، وكانت هذه العادة تعكس التضامن القبلي متوارثة أبا عن جد³.

وقد تتضح لنا بعض النزاعات التي كانت تشجر بين المزارعين بسبب مشكل الماء، مثال عن ذلك: مزارعين كانوا موضعاً عالياً وآخرين يقيمون أسفلهم فغرس الأوائل خُضراً وبقولا وسقوها، لكنهم قطعوا بذلك المياه عن القاطنين أسفلهم، مما تمخض عنه نزاع بين الجانبين⁴ دعا إلى ضرورة احترام كل طرف لحصصه المعلومة من المياه، وهناك صور للنزاعات والمشاكل القروية أيضا وهي تجاوز بعض المزارعين حدود أراضيهم إلى أراضي غيرهم والقيام بحرثها في "رجل زارع أقواما في قرية له فتجاوز المزارعون حدود القرية التي زرعوا فيها إلى أرض قرية أخرى تجاوزوها وحرثوها، فشكا رب القرية المتجاوز إليها أولئك المزارعين"⁵.

¹ابراهيم القدري بوتشيش: "النوازل الفقهية"، ص4.

²المرجع نفسه، ص4.

³المرجع نفسه، ص4.

⁴المرجع نفسه، ص4.

⁵المرجع نفسه، ص4.

ثالثا - الشركة¹:

وهي عقود تعقد بين رب الأرض والمزارع، فيدفع الطرف الأول أرضه للطرف الثاني مع البذور والزريعة والآلات، بينما يقدم الثاني عمله وجهده العضلي وقد انتشرت هذه العلاقات الإنتاجية انتشارا واسعا في الغرب الإسلامي بسبب حالة البؤس التي كان يتردى فيها المزارع الصغير، مما ولد فيه غريزة الخوف، فكان عقد الشركة يمثل تأمينا له ولمعيشته².

1 - الخمس في الشركة:

هي التي يعرف صاحبها بالخماس، وهو مزارع فقير لا يملك أي شيء يقدمه لمالك الأرض الذي يتكلف بتوفير وسائل الإنتاج الأساسية وما يعتليها عن ضروريات، وهي الأرض والزريعة والماشية وآلة الحرث، والخماس يقوم بوظائف متنوعة، فشملت كل مراحل العملية الزراعية من حرث وسقي ورفع أعمار ودرس ونقل سنبل، وهذا في مقابل الحصول على خمس الإنتاج³.

2 - المثالثة والمرابعة في الشركة:

ويظهر لنا ذلك من خلال: "رجل يحرث الأرض بالربع أو الثلث من غير أن يجعل رب الأرض نصيبا من الزريعة" يظهر لنا أنّ مالك الأرض كان يدفع في حالة المرابعة والمثالثة الأرض والماشية والآلة للمزارع، ويتكلف هذا الأخير بنفقات الزريعة والجهد العضلي فيكون له من المحصول الربع أو الثلث، بينما يكون لصاحب الأرض

¹ لغة: اختلاط النصيبين، فصاعد بحيث لا يتميز، ثم أطلق على العقد، اصطلاحا: عقد بين متشاركين في الأصل والريح. انظر: أبو حبيب سعدي: القاموس الفقهي، ص 195.

² إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية"، ص 4.

³ المرجع نفسه، ص 4.

ثلاثة أرباع أو الثلثين حسبما ينص عليه العقد وفي كل الأحوال كان ميزان القوى في صالح رب الأرض¹.

3- الشراكة بالمناصفة:

وهي شكل آخر من علاقة المزارع بصاحب الأرض، وكان أكثر توازنا وهو المعروف بالمناصفة، ويقتضي أن يحصل الطرفان معا على نصف الإنتاج من هذا الشكل، فهنا عليهما الالتزام بتقديم الزرع وأدوات الحرث بالتساوي، ويضيف المالك أرضه مقابل العمل الزراعي الذي يقوم به المزارع، وكان في بعض الأحيان المزارع المناصفين يتعرضون لجشع ملاكي الأراضي²، مثل: "رجل دفع ثورا يحرث به على وجه الشركة، فضم له الملاك ثورا آخر وجميع آلات الحرث وزرع جميع الزريعة، فلما فرغ من الحرث قال المزارع لشريكه: رد عليّ ما زرعت فامتنع ولم يعطه شيئا"³.

ويمكن أن نرى أنّ خوف المزارع من حدوث هكذا مشاكل كان يحدد مسبقا في عقد الحقوق التي يتوجب على صاحب الأرض الالتزام بها، وفي هذا الصدد قد نبين مجموعة من الحقوق التي تحدد بموجب عقد في التزام رب الأرض بنفقة المزارع والاعتناء بعياله، بل مشاركته في أضحية العيد، ولكنها لم تكن قانونا إجرائيا يلتزم به جميع الملاكين والعقاريين تجاه مزارعيهم⁴.

¹ المرجع نفسه، ص5.

² المرجع نفسه، ص5.

³ الونشريسي: المعيار، 36/2.

⁴ إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية"، ص5.

4- نظام القبالة أو المتقبلين¹:

هو نظام نشأ بطريقة اكتراء بعض العقاريين والمضاربيين لأراضي مدة أربع سنوات من الملاك الكبار وأعطاهم قيمة الكراء على رأس كل سنة، وعرفوا باسم المتقبلين، والمعتاد أن ينعقد عقد كراء هذه الأرض في المزادات العلنية، ويؤجر المتقبلون هذه الأراضي بعد كرائها للفلاحين فيحصلون على ربع يمثل الفارق بين سعر الكراء الذي يدفعونه لكبار الملاكين وما يقدمه المزارعون من محصول²، وقد يصيب الأرض المكترة جائحة من صرّ أو قحط، يرفع عنهم الكراء، وهذا ما يؤكد لنا الوضعيات المريحة التي كانوا يتميزون بها، لكن لا يمكن نسيان ما يقومون به ضد المزارعين للحصول على ربع أكبر³.

¹ القبالة وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين أو غير ذلك. انظر: أبو حبيب سعدي: القاموس الفقهي، ص294.

² إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية"، ص5.

³ المرجع نفسه، ص5.

الختامة

وها قد وصلنا إلى المحطة الخاتمة لهذا البحث الذي استهل بفصل تمهيدى تناولنا فيه تعريفات لعلم العقود والشروط والوثائق، بمدلوليها اللغوي والاصطلاحي، ثم تتبعنا خطى تطور هذا العلم عبر القرون، وأبرز من ألف فيه وصولاً إلى استخلاص بعض الحقائق التاريخية التي توصلنا إليها من خلال دراسة بعض النماذج من العقود التي سهل علينا دراستها، ما شكل لنا فصلين؛ فصل تناول العقود كمادة مصدرية للتاريخ الاجتماعي، وفصل تناول العقود كمادة مصدرية للتاريخ الاقتصادي، وقد توصلنا من خلال عدد من المباحث والمطالب التي ضمناها مادتنا إلى مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات، نسوقها فيما يلي:

- من مراحل الزواج الخطبة، مع شرط بلوغ سن الزواج، فيكتب صداق الزوجة مع مهر مقدم أو مؤخر، مذكور في العقد، مع الذهاب إلى تجويز الزواج بين العبيد والأحرار، وهذا ما قد توصلنا إليه من خلال تناول بعض النماذج من النصوص الشرطية، المتعلقة بالزواج.

- يعتبر الطلاق حلاً يضع حداً لعلاقة زوجية فاشلة؛ فهو ظاهرة بشرية طبيعية، ومن مسبباته نجد: الإخلال بالشروط المذكورة في عقد الزواج؛ كامتناع الزوج عن النفقة على الزوجة والأولاد، وزواج الزوج مرة ثانية، وقد يكون بسبب الغياب الطويل للزوج لأكثر من ستة أشهر، إلا إن كان يؤدي فريضة الحج، فله الحق في غياب عامين كاملين، ولا ننكر أنه قد كان للأهل دور في فض هذه النزاعات بمحاولة الصلح بين الزوجين.

- كما سمحت لنا بعض النماذج من النصوص الشرطية، بملامسة أوضاع الفئة العامة من المجتمع، التي كانت تحفظ حقوقها من خلال العقد تحسباً لأي مظلمة.

- بينما سمحت بعض النصوص العدليّة، ذات الصلة بالحقل الاقتصادي، من إبراز مختلف التّعاملات بين فئات المجتمع؛ كالكراء، الذي يعقد بين المؤجر والمستأجر، في أي موضع بشرط تحمل مسؤولية المحافظة عليه، حسب العقد، وذلك ما يحفظ للطرفين حقوقهما من أجرة، وغيرها، ثم فض لأي نزاع قد يطرأ مستقبلاً.

- بالإضافة إلى ذلك تعرفنا على بعض الأنظمة الزراعيّة، ووصفيات الأراضي، كنظام المزارعة، وكيفية الاستفادة من حصص الإنتاج وقدرها، ونظام المغارسة باستئجار من يحسن غراسه الأشجار، ونظام المساقات، وهنا تظهر علاقة المستأجر بمالك الأرض، بتكليفه بسقي الأرض، وتنقيتها، وما يصاحبها، وهذه الأنظمة تعكس النّظام القبلي المحلي المتوارث.

- وقد مثل عقدُ الشراكة تأميناً لمعيشة المزارع الصّغير، من خلال تقديم الطّرف الأول للأرض، والآلات، والزّريعة والبذور، والطّرف الثاني، يقدم جهده العضلي في العمل، فتكون هذه الشراكة إما بالخمس في الإنتاج، أو بالثلث، والرّبع، أو بالنّصف، وهناك ما يعرف بنظام القبالة، التي هي وثيقة التزام بأداء العمل.

وفي الأخير يمكننا القول إن المصادر الدّفينة عامة، والمصادر الفقهيّة العدليّة خاصة، بحر لا ساحل له، يستمد منه التّاريخ معينا لا ينضب، وتتجلى أهميتها في كونها تنطوي على مادة مصدرية غير متحيزة، لم تكتب لأي هدف، ولم تخضع لأي توجيه، إنما هي مادة خام لا غنى للتّاريخ عنها، ولا للباحث فيه.

وختاماً نحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً مباركاً فيه.

الورّاقية

- القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع)

أولاً-المصادر:

- ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658هـ):
التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، دار الفكر
للطباعة، لبنان، 1475هـ/1995م.

- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الله المالك بن بشكوال (ت 578هـ):
الصلة في تاريخ الأندلس، صححه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة
الخانجي، 1374هـ/1955م.

- الجزيري، علي بن يحيى ابن القاسم (ت 585هـ): المقصد المحمود في
تلخيص العقود، دراسة وتحقيق: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، دكتوراه في الفقه،
إشراف: محمد نبيل غنايم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،
السعودية، 1422هـ/2001م.

-حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطينية (ت 1067هـ): كشف الظنون
عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1941م.

- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق،
1988م.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ): المقدمة، مراجعة الدكتور: سهيل زكار، ضبط المتن ووضع حواشيه والفهارس: خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1431هـ/2001م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999.
- الزبيدي، أبو فيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965.
- الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر بن أحمد (ت 538هـ): أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- ابن سلمون، أبو محمد عبدالله بن سلمون الكنانى الغرناطى (ت 741هـ): العقد المنظم للحكام فيما جرى أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغل، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011م.
- ابن سلمون، أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكنانى: "توازل النكاح"، من كتاب العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: زوبير بعلي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009م.
- ابن سهل، أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت 486هـ): الإعلام بتوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، د.ن.، الرياض، 1415هـ/1995م.

- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (ت 968هـ): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1995م.
- ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت 829هـ): تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ): أحكام القرآن، ط3، راجعه وأخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- ابن عرضون، أبو العباس أحمد بن الحسن الزجلي الشفشاوني (ت 922هـ): الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقيد في تعلم الوثائق، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، د.ت.
- ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي (ت 399هـ): كتاب الوثائق والسجلات، حققه ونشره: ب-شاليتا وف-كورنيطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م.
- عياض، أبو الفضل القاضي بن موسى اليحصبي (ت 544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحرأوي، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب، 1970م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: أبو النور محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

- ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله محمد بن يوسف بن نصر الأزدي (ت 403هـ): تاريخ علماء الأندلس، نشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ/1988.
- الفيروزآبادي، أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م.
- مخلوف، محمد بن محمد عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360هـ): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، أخرجها وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- ابن مغيث، أحمد الطليطلي (ت 459هـ): المقنع في علم الشروط، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.
- المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ): نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1997م.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ): لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل الأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

ثانفا - المراجع:

- بوتشفش، إبراهفم القادرف: "النوازل الفقهفة وكتب المناقب والعقود العدلفة
مصادر هامة لدراسة الفئات العامة بالغرب الإسلامف (ق5-6هـ/12-13م)", مجلة
التارفخ العربف (الرباط)، ع22/ربفع 2003م، ص247-272.
- بولطفف، لخر: "علم التوففق فف الغرب الإسلامف ودوره فف الرقف بالنظم
القضائف"، مجلة عصور (وهران)، ع16/فوان- دفسمبر 2010م، ص193-209.
- خلاف، محمد عبد الوهاب: قرطبة الإسلامفة فف القرن الحادف عشر
المفلاذف / الخامس الهجرف - الحفاة الاقصفادفة والاجففماعفة-، الدار التونسية للنشر،
تونس، 1984م.

فهرس المحتوى

المقدمة.....	(08-01)
الفصل التمهيدي: العقود والشروط.. مفهوما وتاريخا.....	(19-09)
أولاً: الدلالة اللغوية للعقود والشروط والوثائق.....	10
ثانياً: الدلالة الإصطلاحية للعقود والشروط والوثائق.....	13
ثالثاً: التطور التاريخي لعلم الشروط والعقود.....	15
الفصل الأول: كتب العقود والشروط مصدرًا للتاريخ الإجتماعي.....	(39-20)
أولاً: الزواج.....	22
ثانياً: الطلاق.....	30
ثالثاً: الفئة العامة أو المهمشون.....	37
الفصل الثاني: كتب العقود والشروط مصدرًا للتاريخ الإقتصادي.....	(52-40)
أولاً: الكراء.....	42
ثانياً: الزراعة.....	47
ثالثاً: الشركة.....	50
الخاتمة.....	53
الوراقية.....	56
فهرس المحتوى.....	62

الملخص:

الغاية من البحث هي إيضاح مفهوم العقود والشروط، وإبراز البنية الخارجية للعقد، ولغته الفقهية، ثم تتبع تطور العقود بداية بالاهتمام بهذا العلم مروراً بالوثائق وصولاً إلى المصنفات المرجعية، ثم يأتي التقسيم حسب المضامين، وحسب طبيعة الموضوع لتكون مصنفات جديدة ذات أهمية بالغة للتوثيق، ومرجعاً أساسياً للباحث في التاريخ سواء الاقتصادي أو الاجتماعي، رغم الكثير من العوائق إلا أنها تملأ إلى حد كبير بعض الحلقات الفارغة في التاريخ، لما لها من أهمية مقارنة بما يوجد في كتب التاريخ.

الكلمات المفتاحية: الشروط، العقود، الوثائق، النوازل الفقهية، النصوص العدلية،

مصادر التاريخ، الحدود، العوائق.

Abstract:

The purpose of the research is to clarify the concept of contracts and, to highlight the external structure of the contract and its jurisprudence language, and to trace the development of contract science, beginning with interest in this science, passing through documents, and arriving at the reference book. Then comes the division according to the contents and according to the nature of the subject to new book of great importance for documentation and a basic reference for the researcher in history, whether economic or social, despite many obstacles, it fills to large extent some vicious circles in history because of its importance compared to what is found in specialized history books.

Key words: Conditions, contracts, documents, jurisprudence issues, legal texts, history sources, limits, obstacles.

Resumé:

Le but de la recherche est de clarifier le concept de contrats et de conditions, de mettre en évidence la structure externe du contrat est sont langage jurisprudentiel, et de retracer le développement de la science des contrats, en commençant par l'intérêt pour cette science, en passant par les documents, en arrivant dans les ouvrages de référence, vient ensuite le découpage selon le contenu et selon la nature du sujet en livres nouveaux d'une grande importance pour la documentation, et une référence de base pour le chercheur en histoire, qu'elle soit économique ou sociale, malgré de nombreuses obstacles, elle remplit en grande partie certains cycles vicieux de l'histoire en raison de son importance par rapport à ce que l'on trouve dans les livres d'histoire spécialisés.

Mot clés : Conditions, contrats, documents, questions des jurisprudence, textes juridiques, sources historiques, limites obstacles.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ